قـــرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٩/٤/٢٤ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٦ فقـرة أولى ونص المادة ١٥ مكرراً فقـرة أولى مـن لائحة نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك التجارى الدولى ، النصان التاليان :

مادة ٦ / فقرة أولى :

يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى النظام ٧٥٠٠ جنيه فى الشهر .

مادة ١٥ مكرراً / فقرة أولى :

يلتزم الصندوق بأداء مكافأة ترك خدمة بواقع أجر شهرين وربع من أجر الاشتراك الشهرى الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك ، وتستحق الصرف فى الحالات الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

(ب) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كليًا مستديمًا أثناء الخدمة ، وفى هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر ٢٢,٥ شهر .

(المادة الثانية)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لبلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة دون المعاشات المبكرة زيادة بنسبة (١٠٪) من قيمة المعاش ، على أن تخصم منها الزيادة التى تقررت فى ١٩٩٩/٧/١ بمقتضى قانون زيادة المعاشات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى